

UNITED ARAB EMIRATES

Ministry Of Economy & Commerce

UNDER-SECRETARY OFFICE



وَرْثَةُ الْإِعْلَامِ الْعَمَّارِ الْمُجَاهِدِ

وزارة الاقتصاد والتجارة

مكتب الوكيل

Ref

٢١٢ / ٣٠ / ٢٠٢٣

Date

٢٠٢٣ / ٦ / ٢٦

تعيمم إلى جميع مكاتب تدقيق الحسابات

المحترمين ...

السادة /

ص.ب :

نفحة طيبة وبعد ...

الموضوع : مواجهة عمليات غسل الأموال لدى الشركات

تطبيقاً لأحكام القانون الإقاضي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ في شأن جرم غسل الأموال واستناداً لأحكام القانون الإقاضي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ م في شأن الشركات التجارية وتعديلاته .

ولأحكام القانون الإقاضي رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ م في شأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات .

وانطلاقاً من مسؤولية مدقق الحسابات بقاء المهنة وأخلاقياتها والمجتمع .
فإنه يتحتم مواجهة عمليات غسل الأموال مراعاة ما يأتي :

بند (١) - تطبق هذه التعليمات على جميع مدققي الحسابات سواء كانوا أفراداً أو شركات (وطنية أو أجنبية) .

بند (٢) - غسل الأموال هو كل عمل ينطوي على نقل أو تحويل أو إيداع أموال متحصلة من الجرائم الوارد ذكرها في الفقرة ٢ من المادة ٢ من القانون الإقاضي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ ، أو على إخفائها أو تمويه حقيقتها . بهدف إظهارها على أنها ناتجة من مصادر شرعية .



Ref

الرقم

Date

التاريخ

بند (٢) - الإجراءات الواجب على جميع مكاتب تدقيق الحسابات القيام بها :

أ : الإجراءات العامة :

يجب التتحقق من :

- ١- وجود نظام فعال للرقابة الداخلية في المؤسسات و/أو الشركات (العميل) التي يتم تدقيق حساباتها .
- ٢- الإيرادات أو المصروفات الضخمة التي لا تتناسب مع نشاط العميل .
- ٣- الشخصيات أو عملاء العميل الذين يتم تحصيل مبالغ كبيرة منهم .
- ٤- التعاملات التي تتم مع شركة خارجية في الدول أو الأقاليم أو المناطق التي تفتقر إلى الأنظمة والقوانين المالية والضريبية .
- ٥-مراجعة عقود البيع والشراء الكبيرة والتي لا تتناسب مع نشاط العميل .
- ٦-المصروفات الكبيرة وخاصة المتعلقة بمناجم السفر والترفيه أو سداد ديون شخصية لموظفي الشركة .
- ٧-استثمارات عملاء العميل من كافة جوانبها .
- ٨-حالات تأسيس شركات وخالفات دون أهداف جارية واضحة .

ب : في مجال للنشأت المالية :

يجب التتحقق من التزام المنشأة بجميع أحكام نظام إجراءات مواجهة غسل الأموال الصادر عن المصرف المركزي في التعليم رقم ٢٤/٢٠٠٠ وتعديلاته . ومنها التتحقق من :

- ١- الاسم الكامل أو الأسماء الكاملة لأصحاب الحساب المفتوح لدى المنشأة المالية . ومن توفر صورة عن الوثائق الشخصية والرخص التجارية وعنوان الإقامة والعمل ومن هذه المعلومات ما زالت صحيحة أو جرى تغييرها .
- ٢- صحة الشيكات السياحية وأسماء أصحابها المستفيدون .
- ٣- أسماء أصحاب صناديق الأمانات والبيانات ذات العلاقة .
- ٤- الإيداعات الكبيرة والتكررة .

UNITED ARAB EMIRATES

Ministry Of Economy & Commerce

UNDER-SECRETARY OFFICE



وَاللهِ الْهَمَّادُ لِلْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

وزارة الاقتصاد والتجارة

مكتب الوكيل

Ref

الرقم

Date

التاريخ

- ٥- حالات الإيداع المنتظمة للمبالغ لما دون المحدود المطلوب الإفصاح عنها كفاءة نظام الرقابة على المحوالات للخارج وتبديل العملات.
- ٦- المعاملات النقدية الكبيرة والتي تتم بخلاف الأدوات القابلة للتداول (شيكات - خطابات الإعتماد إلخ) .
- ٧- وجود نظام رقابة فعال لأنظمة التحويل الإلكتروني يرصد المعاملات غير العادية .
- ٨- حallet سداد القروض قبل الوقت المتوقع لسدادها .
- ٩- أن الأوراق المالية والأدوات الاستثمارية الأجنبية بأنها حقيقة وغير مزورة .
- ١٠- مصادر الأموال النقدية المقدمة من محلات الجواهرات للتمويل الخارجي .

ج : في مجال الجمعيات التعاونية أو الخيرية أو الإجتماعية أو المهنية :

- ١- توفر وصحة الأوراق الثبوتية العائنة لمؤسسة وأعضاء هذه الجمعيات ومن توفر ترخيص من وزارة العدل و/أو وزارة العمل والشئون الإجتماعية .
- ٢- ترخيص وزارة العمل لفتح الحسابات المصرفية وفريكتها .
- ٣- وجود سجلات محاسبية مدققة بصورة منتظمة ووفق القواعد المحاسبية المتعارف عليها في هذا الشأن .

بند (٤) - جميع مدققي الحسابات سواء كانوا أفراداً أو شركات (وطنية أو أجنبية) ملزمون شخصياً بالإخطار عن أي معاملة مشبوهة تستهدف غسل الأموال ورفع تقرير بذلك إلى وحدة غسل الأموال والحالات المشبوهة التابعة لمصرف المركزي لإنفاذ الإجراءات اللازمة .

بند (٥) - من أجل تعزيز التحقيقات اللاحقة من قبل السلطات المختصة يجب التتحقق من أي معاملة مشبوهة بأقصى درجة من السرية ولا يجوز لمدققي الحسابات الإتصال بالعميل لإبلاغه بما يجري .

UNITED ARAB EMIRATES

Ministry Of Economy & Commerce

UNDER-SECRETARY OFFICE



وزَلْهُ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَحَدَّةِ

وزارة الاقتصاد والتجارة

مكتب الوكيل

Ref

الرقم

Date

التاريخ

بند (١) - إن مدقق الحسابات (أفرادا كانوا أو شركات) الذي يختلف عن اتباع التعليمات الموجودة في هذا التعميم أو يخالف عن الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة تتم معاقبتهم وفقا للقوانين والأنظمة السارية في دولة الإمارات العربية المتحدة .

بند (٧) - يجب الاحتفاظ بالوثائق والنماذج والسجلات والملفات الخاصة بالعميل لمدة لا تقل عن (٥) سنوات .

بند (٨) - في حالة وجود أية استفسارات تتعلق بهذا التعميم يراجع مكتب الشئون القانونية بالوزارة .

بند (٩) - يلحق بهذا التعميم أمثلة لعمليات غسل الأموال وتعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا التعميم .

سيف خلفان بن سعيد

وكيل الوزارة بالإنابة

رٌٰٰٰٰ